بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: رسالة في المنطق

المؤلف: محمد الحنفي التبريزي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله
قيل عليه فيه هذا الاعتراض انما يتجه لو جعل في المنطق متعلقا بقوله
يعلم اما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا وانت تعلم انه ان لم يقدر
مضاف فلا معنى له وان قدر مضاف مثل في تحصيل المنطق او في علم المنطق
وادراكه ففيه تكلف من وجهين تقدير المضاف وقطع العمول عن الاقرب
وتعلقه بالابعد مع ان تقدير المضاف الذي ذكره قدس سره السبب بالمقام و
موهن لانحصار الرسالة في الاشياء الخمسة وقد يقال الوجوب فيها انما
اذ يجوز ان يعلم من خارج المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك فلا يلزم ما ذكره لان
مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه والحاجة في الجواب
الى التقدير فتقدير الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحساني فاسد
ومع وهذا ما يلقاه المحصلون بالقبول وليس بشئ لان السؤال مبني
على ان لفظة في متعلقة بيعلم كما هو الظاهر ويؤيد قوله قدس سره لا يعلم فيه و لا
شك ان المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني وهذه المسئلة
تعلم في ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم فالسؤال متجه سواء حمل الوجوب
على الاستحساني او لا بل يقول يتجه لو لم يوجد الوجوب اصلا فلا مدخل للوجوب
في وروده وان كان له مدخل في تاكيد وروده وتاييده ولذا لم يلتفت قدس
سره منها الى تحقيق يعني الوجوب بل الى وجوده وينبغي ان يعلم هذا السؤال نقض
اجمالي على الدليل الذي ذكره الشارح في بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة

وتقرير طاهر على من له تامل صادق ولا يخفى عليك انه اذا بني على ظاهر عبارة الشرح
وقصد التنبيه على ضعفها وقصورها اشكل دفعه ولا يكون ما ذكروه من تقدير
المضاف مثل الكتب وغيره نافعا في مقابلته قوله لان ما هو خارج عنه
لا يعلم فيه قطعا اللايم للمدعي ان يقال لان ما ليس بجزء منه لا يجب ان يعلم فيه لكنه
اقام ما هو خارج عنه مقام ليس بجزء منه لظهور ان ما يجب ان يعلم في المنطق ليس بخارج عنه
واقيم لا يعلم فيه مقام لا يجب ان يعلم فيه للتنبيه على انه لا دخل للوجوب في
تلك الجزئية حتى انه لو قيل لان ما يعلم في المنطق لورد الاشكال ولكون الاستدلال
بالطريق الاكد لان ما هو خارج عنه اذا لم يعلم فيه اصلا لم يجب ان يعلم فيه بالطريق
الاولى على ان قوله قطعا اي وجوبا ان كان قيد النفي فلا اشكال لان معناه انما
هو خارج عنه لا يعلم فيه على سبيل القطع والوجوب فمؤدى عبارته قدس سره
ذلك ولا يخفى عليك ان ظاهر الكلام انه استدلال بطريق عكس النقيض يعني ان
لنا مقدمة صادقة وهو ان ما لا يكون جزءا منه لا يكون يجب ان يعلم ومن تنعكس
بعكس النقيض الى ما هو المطلوب لكنه قدس سره غير اطراف تلك المقدمة بناء على
تلك النكات التي ذكرناها ويمكن ان يقال انه قياس استثنائي تقريره انه
يقال انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه لا يعلم فيه قطعا واللازم
باطل وانه بين فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في
المنطق جزءا منه لكان خارجا عنه وكل خارج عنه لا يعلم فيه هذا قياس اقتراني شرطي
نتيجته انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه لا يعلم فيه قطعا ويمكن تقرير
بان يقال لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا لا يجب ان يعلم فيه واللازم بط

بيان الملازمة انه لو لم يكن كذلك كان خارجا عنه وكل خارج عنه لا يعلم فيه قطعا
ينتج انه لو لم يكن كذلك لا يعلم فيه قطعا وكل ما لا يعلم فيه قطعا لا يجب ان يعلم فيه
ينتج انه لو لم يكن ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه وهذه هي
الملازمة المطلوبة وقد بينت بقياسين اقترانيتين شرطيتين وبعض المقدمات
مطوية لظهورها ولا يتجه عليه المناقشة بعدم الملازمة بين الدليل والمدعى
هكذا احقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال قوله وح يلزم اي حين
كون ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه يلزم من دليل الشارح في بيان انحصار الرابع
في الاشكال الخمسة ان يكون المقدمة جزءا من المنطق تقرير انه لو صح دليله بجميع
مقدماته لكانت المقدمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكل ما يجب ان يعلم في المنطق
جزء منه فلو توقف صحة دليله بجميع مقدماته لكانت المقدمة جزءا من المنطق
واللازم باطل وهذا قياس استثنائي والشرطية اللزومية منه مبينة بقياسين
اقترانيين شرطيين قدس سره او لا كما اراه وبين بطلان اللازم بوجهين
كما سيظهر هذا واعلم ان له يلزم بما ذكره قدس سره فساد آخر وهو انه ان
المقدمة ليست بجزء من المنطق وما يجب ان يعلم في المنطق جزء منه هذا
شكل ثاني ينتج قولنا ان المقدمة ليست ما يجب ان يعلم في المنطق فح يلزم مما ذكره
الشارح ان يكون قسيم الشيء قسما منه فيلزم كلا اللازمين من كلام الشارح بناء
على تلك المقدمات فليس الامر كما ظن من ان اللازم احد الامرين اما جعل ما ليس
بقسيم قسما واما كون المقدمة جزءا من المنطق واذا اورد احدهما فلا مجال للآخر
قوله لا يتفهم هذا في الحقيقة دليل نقلي ظني وقد يقال في بطلان كون

الطان مولانا احمد الاسيوري
رحمه الله تعالى
منه
١٢

المقدمة

المقدمة جزءا من المنطق ان البحث في المقدمة ليس عن المعلومات او المعقولات
الثانية من حيث الايصال قوله وايضا اذا كانت اي المقصود من هذا الكلام
بيان لزوم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما استثنائي حذفت
مقدمته الاستثنائية والثاني قياس المساواة حذفت مقدمته الثانية لا قياس
اقتراني حذفت كبراه كما توهم ثم ذكر قياسا اقترانيا ولقائس ينتج القياسين المذكورين
ينتج المطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه كان
الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها جزء منه ينتج ان
الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى قياس المساواة بقوله والمفروض
ان الشروع في المنطق موقوف على مقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع في العلم ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع
فيها وهذه هي المقدمة المحذوفة وترتيبه ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
نفسها والمقدمة نفسها موقوفة على الشروع في المقدمة ينتج ان الشروع في المنطق
موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب فنقول
الشروع في المقدمة الخ هذا تقرير كلامه قدس سره واعلم ان الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها هذا قياس
اقتراني ينتج ان الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة نفسها والمقدمة نفسها
موقوفة على الشروع فيها وفيه توقف الشيء على نفسه اعني الشروع في المقدمة على ما يتوقف
عليه وهو المقدمة نفسها وانه دور ونتيجة قياس المساواة هذا مع نتيجة القياس
الاقتراني الذي ذكره قدس سره وقد افتقر في حاشيته لشرح المطالع على الدور حيث

المؤتمم مولانا كمال الدين
داود رحمه الله
منه
١٣

وليكن ما ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة و
المقدمة موقوفة على الشروع
في المقدمة وهو الشروع
في المنطق
فينتج الشروع
في المنطق
ما يتوقف عليه
وهو المقدمة

قال والشروع في العلم لايتوقف على ما هو جزء منه والا دار بل على ما يكون خارجا عنه
انتهى كلامه ولاشك ان كلا من الدور وتوقف الشيء على نفسه بلا توسط الدور لازم
والاولى عدم الاقتصار باحدهما بل ذكرهما معا ولا يقدح فيه استلزام الاول
توقف الشيء على نفسه وقيل يتوقف الشيء على نفسه ايضا يستلزم الدور بنا
على انه لا عبرة في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف ولاشك انه خلاف
المتعارف والظاهر من العبارة فلا يصار اليه بلا ضرورة قوله اذ لا معنى
للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه ان اراد انه لا معنى للشروع فيه الا الشروع
في جزء ما من اجزائه لا على التعيين لا يدل على ما ادعاه من ان المقدمة اذا كانت
جزءا منه كان الشروع فيها شروعا فيه لانه لا يلزم منه ان يكون الشروع في كل جزء منه
شروعا فيه وان اراد انه لا معنى للشروع فيه الا الشروع في اي جزء من اجزائه
فهم كيف ويلزم منه ان يكون الشروع فيه بعد الشروع في اجزائه وايضا يلزم
ان يكون الشروع في الجزء الاخير مثلا منه شروعا فيه وذلك ليس كذلك هذا
وههنا اشكال قوي مشهور فيما بينهم وهو انا لانم ان الشروع في جزء من اجزاء
الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من اجزائه
بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج من دار بقصد السوق مثلا لا يقال له
انه شارع في سفر المشرق او المغرب مثلا ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان الشروع في
العلم ههنا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة بل على المقدمة لجواز ان يتصور جزءا منه
ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق
بغايته وبالجملة لاشك في امكان تحصيل مسئلة مسئلة من العلم الى ان يتم بدون

تصور ذلك العلم والتصديق بغايته فان تحقق هذه الصورة الشروع في العلم بطل
قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق تبين
على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة
شروع في العلم وايضا يلزم امكان تحصيل العلوم كالمنطق والكلام والحكمة مثلا بدون
الشروع فيها فيلزم على القوم احد الامرين اما عدم توقف الشروع في العلوم على
تصور ما وعلى التصديق بفائدة ما واما امكان تحصيل العلوم المدونة مثلا
بدون الشروع فيها وكلاهما باطل قوله فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة الخ
قيل يلزم ايضا ان يكون الشروع في المنطوق موقوفا على الشروع فيه لعكس ترتيب الدليل
الذي ذكره قدس سره بان يقال الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة والشروع
في المقدمة شروع في المنطوق فيلزم ان يكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المنطق
وانت خبير بان الدليل الذي ذكره قدس سره قياس اقتراني بل هو الضرب الاول من الشكل
الاول وعكسه قياس المساواة وكذا لا يقدح فيه ورود الابحاث الواردة على الاصل
قوله وذلك محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه هذا انما يلزم لو لم يعتبر الشروع
في المقدمة والا فلا فساد في توقف بعض منه على بعض آخر منه وهذا يتجه على اللازم من
عكس الترتيب ايضا تامل في هذا المقام يظهر لك حقيقة المرام هذا ما زلت فيه اقدام
العلما وتحيرت فيه افهام الفضلا اللهم ثبت اقدامنا
وصح آمالنا بمنتك الرسالة الشريفة
بعون الله الملك الوهاب و
حسن توفيقه
والحمد لله

رسالة تقسيم العلم
للمولى العلامة مولانا
صنع رحمه الله
تعالى
١٢

١٢٢

نهاية المخطوطة